توطين التأمين التكافلي في الجزائر وفق القانون 81-21

Localization of Takaful insurance in Algeria according to Law 81-21

بن عيسى كمال الدين
Banaissa kamel
المدرسة العليا لإدارة الأعمال(تلمسان) –الجزائر
Benaissa_k13@yahoo.com

نوال بونشادة
Bounchada nawel
جامعة فرحات عباس سطيف1–الجزائر
nawel_net2003@yahoo.fr

Received : 20/10/2022 Accepted : 10/11/2022 Published : 31/12/2022

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان المسيرة الاجتهادية لتأسيس شركات التأمين التكافلي منذ أكثر من أربعة عقود متتالية والتطبيقات المعاصرة التي شهدت نموا ملحوظا في الآونة الاخيرة، وقد تم توطين صناعة التأمين التكافلي في الجزائر وتجسيده عمليا على ضوء ما تشهده الترسانة القانونية لبعض دول العالم الاسلامي من تطور ملحوظ في سن القوانين المنظمة لهذه الصناعة المكملة لمنظومة المالية الاسلامية على الرغم من حداثة تجربة العمل المؤسسي للتأمين التكافلي. توصلت الدراسة إلى أن أولى الخطوات العملية للتوطين هي توحيد المرجعية الفقهية للعلاقة بين هيئة المشتركين والصندوق التكافلي، وكذا إرساء الأطر القانونية والتشريعية ومن ثم الالتزام بالجوانب التنظيمية للعمل المؤسسي التكافلي تأسًيا بنصوص الهيئات الشرعية والمعايير الدولية لبعض التجارب الرائدة في تطوير منظومة التأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية: التامين التكافلي؛ المالية الاسلامية؛ الهيئات الشرعية؛

تصنيف JEL: G22. E59

Abstract :

This research paper aims to demonstrate the jurisprudential process of establishing Takaful insurance companies for more than four consecutive decades and the contemporary applications that have witnessed remarkable growth in recent times. Notable in the enactment of laws regulating this industry complementary to the Islamic financial system, despite the recent experience of the institutional work of Takaful insurance.

The study concluded that the first practical steps for Emiratisation are the unification of the jurisprudential reference to the relationship between the participants' body and the Takaful Fund, as well as the establishment of legal and legislative frameworks, and then commitment to the regulatory aspects of the Takaful institutional work, following the texts of Sharia bodies and international standards for some pioneering experiences in developing the Takaful insurance system.

Keywords: Keyword**;** Keyword**;** Keyword**;** Keyword**;** Keyword**.** (Not more than 5 words)
Jel Classification Codes : G22, E59.

المؤلف المرسل: الاسم الكامل، **الإيميل:** Benaissa_k13@yahoo.com

مقدمة:

تعد شركات التأمين التكافلي أهم اجتهاد فقهي في الاقتصاد المعاصر على الرغم من حداثة التجربة مؤسساتيا مقارنة بالصيرفة الاسلامية إلا أنها استطاعت أن تقطع شوطا لا يستهان به إذ حققت إسهامات كبيرة في تطوير واستكمال منظومة الاقتصاد الاسلامي، إلا أن هذا التطور في نظام التأمين التكافلي يواجه مجموعة من التحديات والعقبات التي تحول دون انتشاره وتطوره وخاصة في الجزائر، ومن أجل توطين هذه الصناعة يجب الاهتمام بعدة جوانب وتطويرها منها الأطر الفقهية والقانونية والتنظيمية والتسويقية.

-إشكالية البحث:

ومن هذا المنطلق، يمكن طرح التساؤل التالي: ما هي الأطر المؤسساتية لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر؟

-منهج البحث: وفقا لطبيعة الموضوع وتحقيقا لأهدافه، وإجابة على التساؤل المطروح فقد تطلب استخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع وتحليلها للخروج بنتائج مهمة.

-أهمية البحث: يكتسي البحث أهمية بالغة على الصعيد التنظيري والتطبيقي، حيث يعتبر من الموضوعات الهامة والتجارب الحديثة التي أفرزتها الحياة الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، حيث لم ينل موضوع توطين التأمين التكافلي ضمن المنظومة المالية الاسلامية في الجزائر –على غرار تجربة الصيرفة الإسلامية – لحد الساعة حظه الكافي من التأصيل العلمي بالرغم من تطور تطبيقاته في النظام التقليدي الغربي.

1. الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي:

جاء في نص المعيار الشرعي رقم 200 الصادر عن فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف التأمين التكافلي على أنه " هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو لأخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة".

لقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن التأمين التعاوني:" عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية. وينقسم التأمين من حيث إنشاؤه إلى قسمين:

الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فالشركة تستهدف الربح.

الثاني: تأمين غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم.

ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي".

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةAAOIFI)) التأمين التكافلي كما يلي:

" التأمين الإسلامي نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها"

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين ، أو صندوق التأمين)وبين الراغبين في التأمين(شخص طبيعي أو قانوني)على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم(القسط)على سبيل التعاون، والتبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر ما يقر له طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة (علي محي الدين ، 2018، صفحة 15).

2.واقع تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم –دراسة استشرافية تحليلية–:

على الرغم من التطور الذي شهدته صناعة التأمين التكافلي في أكثر من خمسة عقود من ظهورها، فقد بقيت حصته في صناعة الخدمات المالية الإسلامية ثابتة بنسبة مقدارها 1.3%. ونمت الاشتراكات في قطاع التكافل بنسبة مقدارها 4.3) %من سنة لأخرى ومن حيث القيمة الاسمية) في عام 2017، وبلغت نسبة معدل النمو المتوسط المركب لفترة ست سنوات (2012–17) قرابة 6.9%. وحتى نهاية عام 2017، هناك ما يقارب من 306 مؤسسة تكافل، بما في ذلك نوافذ التكافل وإعادة التكافل التي توفر منتجات التكافل فيما لا يقل عن 45 دولة عالميًا (www.ifsb.org، 2020)

وفي عام 2018، حافظت صناعة التكافل على اتجاهها التوسعي خلال السنوات الثمانية الماضية، حيث سجلت معدل نمو سنوي مركب قدره 8.5٪ (2011–2018). ومع ذلك، مقارنة بالعام السابق، وفي عام 2018، سجل القطاع نموًا أبطأ نسبيًا بالإضافة إلى انخفاض في حصة القطاع من أصول IFSI العالمية. حيث انخفض إجمالي نمو مساهمات التكافل بنسبة –1.1 نقطة مئوية، من 4.3٪ في عام 2017 إلى 3.2٪ في عام 2018 ، لتصل إلى 27.07 مليار دولار أمريكي. على الرغم من أنها تعكس الخصائص الإقليمية ، إلا أن الأعمال العامة لا تزال تحتفظ بالسيطرة على الشركة العائلية، حيث بلغت حصصها 22.4 مليار دولار أمريكي من إجمالي المساهمات التكافلية (82.6٪) و 4.7 مليار دولار أمريكي (17.4٪) على التوالي.

وهناك ما يقدر بـ 353 مؤسسة تكافل، بما في ذلك نوافذ إعادة التكافل والتكافل، تقدم منتجات تكافلية في 33 دولة على الأقل على مستوى العالم، معظمها في دول مجلس التعاون الخليجي و MESA وجنوب شرق آسيا. وقد طورت معظم هذه السلطات أنظمة محددة لقطاع التكافل. وتظل منطقة دول مجلس التعاون الخليجي أكبر سوق تكافل عالمي في عام 2018 بمساهمة تبلغ 11.7 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل 43٪ من إجمالي المساهمات التكافلية العالمية. (www.ifsb.org، 2020).

حسب ما يوضحه المخطط الموالي:

الشكل رقم 1: توزيع حجم الانتاج الاجمالي لصناعة التأمين التكافلي للفترة (2009–2020)

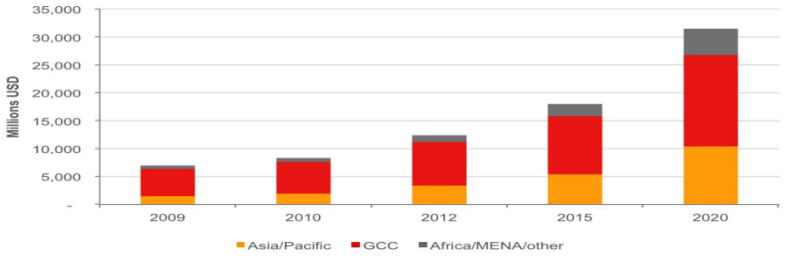

وبشكل عام، سجلت معظم الولايات القضائية نسبة احتفاظ عالية تتجاوز 80٪ في الأعمال التجارية الشخصية، على عكس النسبة المنخفضة التي تتراوح بين 30٪ و36٪ المسجلة في خطوط النقل البحري والهندسي والحريق والنقل. باستثناء عدد قليل من البلدان حيث سجلت نسبة النفقات انخفاضًا بسبب نشر التكنولوجيا، وزادت نسبة المصروفات خلال عام 2018 مقارنة بمتوسط ثلاث سنوات (2015–2017) في أكثر من نصف الولايات القضائية في العينة. تشمل الأسباب المعقولة لارتفاع نسبة النفقات البيئات التنافسية القوية، وزيادة النفقات الإدارية والتنظيمية، والعمولات الأعلى لعملياتهم.

وصفوة القول، فإن صناعة التأمين التكافلي تشهد تطورا ملحوظا منذ نشأتها في أكثر من أربعة عقود متتالية لتعرف نموا متزايدا يفوق نظيرتها في حقل المالية الإسلامية وبالأخص صناعة الصيرفة الإسلامية على الرغم من حداثتها، حيث ارتفعت أصول صناعة التأمين التكافلي من 35 مليار دولار سنة 2014، لتصل سنة 2016 ما يقارب 44 مليار دولار، وفي سنة 2018 وصلت حجم الأصول الإجمالية حوالي 50 مليار دولار، ويتوقع أن تصل 72 مليار دولار سنة 2023 .

ويتوقع أن تصل هذه الأصول إلى 86 مليار دولار سنة 2025. (ICD، 2020)

وحسب ما يقدره الخبراء في المالية الإسلامية، فإن أصول الصناعة التكافلية ستصل ما قيمته 100 مليار دولار سنة 2030 إن شاء الله عز وجل ، أي ما يشكل في المجموع نسبة 1.5% من إجمالي أصول المالية الإسلامية في العالم. (صالحي، 2014)، هذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم 3: تطور صناعة التأمين التكافلي في العالم للفترة (2014–2030)

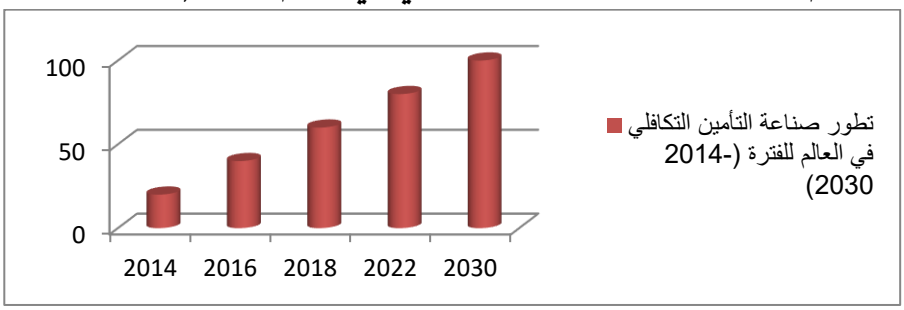

المصدر: بالاعتماد على:

ICD, Thomson-Reuters, Islamic Finance Development Report2017, p44.

وعلى الرغم من التطوّر السريع في النمو لصناعة التأمين التكافلي إلا أنها لا تمثل إلا نسبة صغيرة جدا من إجمالي الخدمات المالية الإسلامية، لأن نسبة الأصول المجمّعة لدى شركات التأمين التكافلي لم تتعدى1.1%سنة 2019 وهي نسبة ضعيفة جدا إذا ما قورنت مع نشاط البنوك الإسلامية الذي يمثل نسبة 72.4%والصكوك الإسلامية ب % 22.3 وصناديق الاستثمار ب % 4.2 ، حسب ما يوضّحه الشكل الموالي:

الشكل رقم4 : حصة صناعة التأمين التكافلي من الخدمات المالية الإسلامية

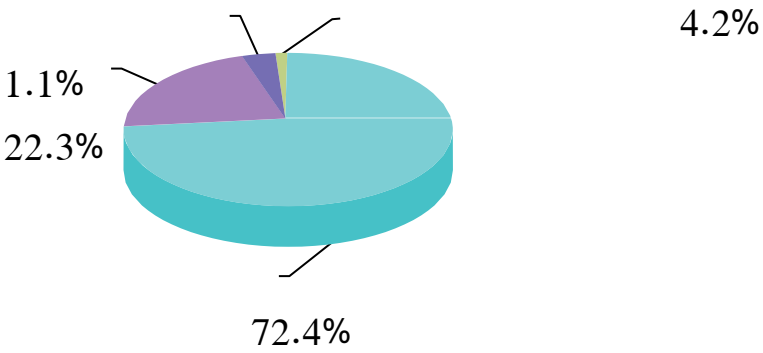

Source : ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020, p13.

لقد انتشرت صناعة التأمين التكافلية في أكثر من48 دولة في معظم قارات العالم، وبلغ عدد مؤسساتها سنة 2016 أكثر من 240 مؤسسة موزعة بين مؤسسة تأمين تكافلي أو إعادة تكافل كاملة بحوالي 226 مؤسسة، وبين نوافذ تكافلية في شركات تأمين تقليدية بحوالي 113 نافذة، تقدم منتجاتها للمسلمين ولغيرهم.

ويشكل التأمين التكافلي المركب العام والعائلي حوالي% 77 ، والتأمين التكافلي العام حوالي 54.55% ، والتأمين العائلي ما يقارب 12.73 % ، والباقي % 5 للتأمينات الأخرى.

أما عن مساهمة أكبر خمس أسواق تأمين تكافلي عبر العالم فقد تصدرته السوق الإيرانية في المرتبة الأولى ثم السوق السعودية محتلا المرتبة الثانية، فالسوق الماليزي، ثم سوقي الإمارات واندونيسيا في المرتبتين الرابعة والخامسة على التوالي.

كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم5 : أكبر خمس أسواق صناعة التكافل في العالم لسنة 2018 (مليون دولار)

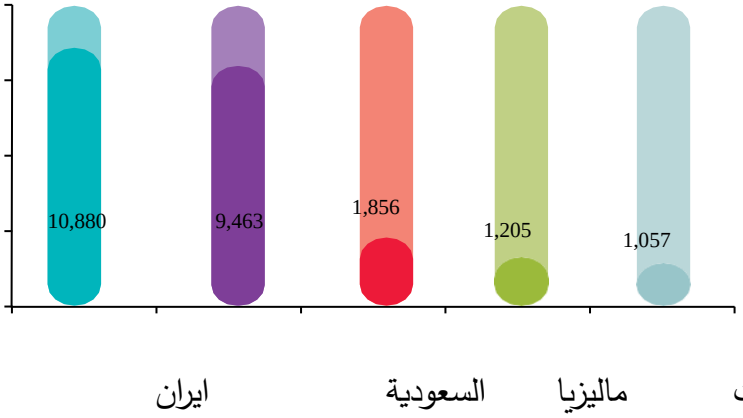

Source :ibid, p37.

أما عن توزيع المنتجات التأمينية بين فرعي التأمين التكافلي العام والتأمين العائلي فقد سجل الفرع الأول نسبة 82.6% أما التأمينات العائلية فقد سجلت نسبة 17.4% .

تشير إحدى الدراسات الاستشرافية للبروفيسور صالح صالحي حول مشروع إقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر أن تطور هذه الأخيرة وانتشارها الجغرافي وامتدادها العالمي يستدعي التوطين المتكامل لفروعها الأساسية من بنوك وصناديق استثمار وصكوك إسلامية ومؤسسات تكافل وإعادة تكافل، وإقامة المؤسسات المكملة لها كمؤسسة الأوقاف الخيرية، ومؤسسة الزكاة التضامنية.

حيث توصل البروفيسور إلى جملة من النتائج مفادها أن: (صالحي، 2014، صفحة 14)

-تحول منتجات الصناعة المالية الإسلامية الى منتجات عالمية ليست خاصة بالمسلمين وحدهم.

-التعامل غير الجاد مع حركية الصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي ومحدودية التفاعل التوطينى لمنظومتها المؤسسية ومستجداتها، يخل بالأمن الاقتصادي للجزائر وسائر البلدان المغاربية في المدى المتوسط والطويل.

إن إقامة أكبر منطقة للصناعة المالية الإسلامية يدخل في صميم البحث عن البدائل الاستخلافية للثروة البترولية في قطاع الخدمات المالية. – إقامة المنطقة الكبرى للصناعة المالية الإسلامية يساهم في التنمية المستدامة على المستوى الوطني والإقليمي، ويضمن توازن المصالح الاقتصادية في معاملاتنا الخارجية. – إقامة المنطقة الكبرى للصناعة المالية الإسلامية يتطلب إصلاحات مهمة على مستوى الموازنة العامة، والالتزام بضوابط إدارة الفوائض النفطية ومبادئ استثمارها، والحد من الفساد الاقتصادي وتحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري. والجدول الموالي يوضح هذه الرؤية الاستشرافية لأصول المالية الاسلامية للفترة 2024-2040:

الجدول رقم(5): أصول المالية الإسلامية المتوقع حسب القطاعات للفترة 2024-2040

الفروع الوحدة: مليون دولار	الأصول القطاعية المقدرة والمتوقعة		
	2024	2030	2040
الصكوك الإسلامية	15	40	60
صناديق الاستثمار الاسلامية	10	20	40
البنوك الاسلامية	15	30	50
التامين التكافلي	02	04	08
الزكاة	08	12	20
الاوقاف	12	15	25
مؤسسات التمويل الاسلامي المصغر	30	09	12
مجموع أصول المالية الاسلامية في الاقتصاد الجزائري	65	130	215
حجم الصناعة المالية الإسلامية	6200	8940	19000

المصدر: صالح صالحي، أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري: المعوقات الحالية والمسارات المحتملة والمكاسب المتوقعة 2040/2020، الدار الجزائرية، 2018، ص .94

3. توطين مؤسسات التأمين التكافلي من خلال الأطر القانونية والتشريعية، التنظيمية والرقابية والأطر التسويقية متطلبات توطين الأطر القانونية:

يعتبر الجانب القانوني من أهم أساسيات توطين التأمين التكافلي ونتناول هذا الجانب من خلال النقاط التالية:

– الالتزام بالمعايير الاسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي: يجب على واضعي قوانين التأمين التكافلي الالتزام بالمعايير الدولية –المحاسبية والشرعية–وذلك بهدف توحيد المسار العام للصناعة التكافلية، وحمايتها من الاجتهادات الفردية التي قد تقع خلافا للأسس المهنية والشرعية السليمة، أو الاسترشاد بها وبما جاء فيها، وتتمثل المعايير الدولية المنظمة للأصول والقواعد العامة لنظام التأمين التكافلي، وهي معايير محاسبية وشرعية متخصصة وأهمها: (رياض، 2010)

- المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (12) والخاص بالتأمين الإسلامي؛
- المعيار الشرعي الدولي رقم (26) باسم التأمين الإسلامي؛
- المعيار الشرعي الدولي رقم (41) باسم إعادة التأمين الإسلامي؛
- المعيار الشرعي رقم 11 الخاص بمتطلبات الملاءة المالية.
- المعيار الشرعي رقم 200 الصادر عن فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- 2–ضرورة فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري

4. رؤية تقييمية للمرسوم التنفيذي رقم 21–81المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير .2021: المرسوم جاء ضمن 3 فصول وهي كالآتي:

– **الفصل الأول:** تناول الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين التكافلي وذلك من خلال بيان ماهيته وأقسامه)التكافل العائلي والتكافل العام) وقد جاء تعريف التأمين التكافلي المعتمد في المرسوم متوافقا مع تعريف مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)والذي تناول أهم خصائص التأمين الإسلامي والمتمثلة في أنه: (الجريدة الرسمية)

- يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بـ" المشاركين."
- يقوم على أساس التبرع" مساهمة ."
- قائم على أساس مبدأ التعاون بين حملة الوثائق" المشاركين ."

–كما تناول هذا الفصل نقطة مهمة تتمثل في أن الحسابات التي تودع فيها المشاركات وأرباح التوظيفات تسمى بحسابات المشاركين أو صندوق المشاركين والتي من خلالها يتم دفع التعويضات وتكاليف التسيير؛ كما أن الحسابات الخاصة بالشركة والتي تقوم بإدارة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي لا بد أن تكون مستقلة عن صندوق المشاركين وأطلق عليها اسم" حساب الشركاء "أو" صندوق الشركاء."

– **الفصل الثاني** :والذي تضمن شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي ونلخصها في النقاط الآتية:

–يمارس التأمين التكافلي من خلال شركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي أو من خلال النوافذ لدى شركات تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

–الزامية الفصل من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية لعمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي.

–تُسير الشركة التي تمارس التأمين التكافلي" صندوق المشاركين "أو" حساب المشاركين "على أساس الوكالة أو المضاربة أو نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة، ويتم تحديد الأجر الذي تأخذه شركة التأمين التكافلي عند الحاجة – حسب نموذج الاستغلال المعتمد (وكالة، مضاربة أو الجمع بينهما)– من قبل الجهة المنوطة بها الرقابة على القطاع.

–يتعين على شركة التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى لجنة الإشراف الشرعي والتي تتكون من ثلاثة أعضاء يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة للشركة، باقتراح من مجلس الإدارة، وتتمثل مهامها في مراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة.

– التعليق :

جاءت شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي واضحة في الفصل الثاني من المرسوم ومتوافقة مع الممارسات الموجودة في العديد من الدول خاصة ما يتعلق بالعلاقات التعاقدية بين شركات التكافل والمشتركين في الصندوق (حملة الوثائق) والزامية الفصل في الحسابات المالية والمحاسبية .كما أبرز المرسوم ضرورة تكوين هيئة الاشراف الشرعي الداخلي والتي تحرص على متابعة ومراقبة كل ما له علاقة بممارسات شركة التأمين التكافلي وهو ما سيساهم في ضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وتعزيز ثقة الجمهور.

ومن الأمور التي شكلت موطن نقص أو خلل في صيغ الإدارة هو أن المرسوم حصر استخدام نموذج الوكالة أو المضاربة أو النموذج المختلط الذي يجمع بين الوكالة والمضاربة، غير أنه أغفل اعتماد نموذج الوكالة بالاستثمار حيث يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار.وهذا النموذج معتمد في العديد من الدول خاصة في دول جنوب شرق آسيا.

–الفصل الثالث :

–ويتعلق بتنظيم و تسيير شركات التأمين التكافلي خاصة ما يتعلق بمسألة الفصل في الحسابات المالية والمحاسبية لحساب رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي والحساب الذي تودع فيه المساهمات و مداخيل التوظيفات المسمى" صندوق المشاركين "أو" حساب المشاركين."

–في حالة ما إذا كان رصيد الصندوق ايجابيا) فائض) فإنه يوزع وفق إحدى الطرق الآتية:

1. يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من التعويضات خلال السنة المالية المعنية.
2. يقتصر التوزيع على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.
3. يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعنية .

–في حالة ما إذا كان رصيد الصندوق سلبيا) عجز) يمكن منح قرض حسن لصندوق المشاركين ويسترد من الفائض الذي يحقق لاحقا.

–تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي إلى شركات إعادة التأمين التكافلي وفي حالة تعذر ذلك يمكن للشركة أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الاشراف الشرعي.

– التعليق :

من خلال طرق توزيع الفائض التي تناولها الفصل الثالث من المرسوم يتضح أن الفائض ملك لصندوق المشاركين ولا تستحق الشركة المديرة شيئا من الفائض .وهو ما ذهبت إليه المجامع الفقهية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)حيث أنه في حالة ما إذا كان هناك فائض تأميني، فإنه يوزع على المشتركين فقط، ولا يجوز للشركة أن تأخذ شيئا منه .وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض، والتي نصها" :ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة وحسب لوائح الصندوق ."وأقرته أيضا هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)في معيارها السادس والعشرون الخاص بالتأمين الإسلامي .

الخاتمة:

- تعد الأطر القانونية والتشريعية اللبنة الأساسية بل الخطوة الأولى من أجل توطين صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال فصل تام لقانون التأمين التكافلي وإفراده بقوانين خاصة تميزه عن نظيره التجاري؛ لذلك نثمن الخطوة التي قامت بها الحكومة في ارساء الجوانب التطبيقية والشروط والكيفيات الخاصة بممارسة العمل التأميني التكافلي.
- إن الالتزام الفعلي بالجوانب التنظيمة لعمل شركات التأمين التكافلي التي أقرتها الهيئات الشرعية الدولية يعتبر من القواعد التي تضمن الانطلاقة السليمة لصناعة التأمين التكافلي؛
- تمتلك هيئة الرقابة الشرعية سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، حيث تعتبر من أهم أسس نظام التأمين التكافلي وأهم عناصر التمييز عن التأمين التجاري؛
- ضرورة الإهتمام بالجانب التوعوي والتحسيسي لمنتجات التأمين التكافلي من خلال تنظيم وتنفيذ البرامج الإشهارية المكثفة والحملات الترويجية التي تهدف إلى غرس ثقافة التأمين لدى الفرد الجزائري، ذلك أن التركيز على الإنتاج التأميني وإهمال الإطار التسويق التأميني الفعال يؤدي إلى صعوبة تسويق أو بيع خدمات التأمين التكافلي؛
- تعتبر التجربة الخليجية والماليزية من التجارب الرائدة في مجال التأمين التكافلي والتي يقتدى بها ويجب الحذو حذوها من أجل المضي قدما في الصناعة التأمينية التكافلية في الجزائر.

التوصيات:

- نوصي المنظومة التشريعية الجزائرية الاحتكام إلى المعايير الدولية الخاصة بتنظيم عمل شركات التأمين التكافلي من أجل تسهيل ودعم التنظيم القانوني لعمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر؛
- ضرورة وضع معايير وتقنيات محددة لمتطلبات الملاءة المالية لشركات التامين التكافلي؛
- ضرورة إنشاء شركات إعادة التكافل بالموازاة مع شركات التكافل حتى لا تلجأ هذه الأخيرة إلى الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التجارية؛
- وجوب استحداث أدوات وأساليب جديدة لإدارة المخاطر والتحوط؛
- ضرورة توفير الكوادر والإطارات والمهارات الضرورية في مجال التأمين التكافلي بما في ذلك خبراء التأمين والمتخصصين الشرعيين، عن طريق دعم التخصصات الجامعية في مجال التأمين التكافلي وارسال بعثات دراسية من أجل الاستفادة من أكبر قدر ممكن من المعارف والخبرات الأجنبية وكذلك تنظيم دورات تدريبية محلية؛
- الاهتمام بتبسيط إجراءات التأمين ولغة العقد وشروطه حتى يسهل فهم ما يحويه؛
- ضرورة استغلال مميزات التأمين التكافلي مثل انتفاء الربحية وتوزيع الفائض التأميني كنقاط قوة من أجل توطين صناعة التأمين التكافلي في الجزائر؛
- ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية مثل التجربة الماليزية، خاصة من جانب الدعم الحكومي حيث حظيت صناعة التكافل بدعم غير محدود من طرف الحكومة الماليزية لاسيما البنك المركزي الماليزي.

قائمة الاحالات والمراجع:

1. ICD(2017). Thomson-Reuters, Islamic Finance Development Report .
2. ISLAMIC FINANCIAL SERVICES INDUSTRY STABILITY REPORT 2020
3. ICD, T.-R. I. (2020).

4. ,www.ifsb.org م.ا.(2020) .

5. ر .م ,2010) .افريل .(قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال التأمين التكافلي .مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه.

6. صالحي ,ص .(2014) .مشروع اقامة أكبر منطقة لتوطين الصناعة المالية الاسلامية في الجزائر بحجم 150مليار دولار في أفاق .2024للمؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية .جامعة سطيف الجزائر.

7. علي محي الدين ,ا .د .(2018) .التأمين التكافلي ودوره في المسؤولية المجتمعية .للمؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية .الدوحة.

8. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متوفر على الموقع الالكتروني www.ifsb.org. (2020).